محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٣٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

المميـــز: وكيله المحامي

المميـــز ضده: الحق العام.

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٧٠٣ فصل ٢٠٠٩/٧/١٤ القاضي بما يلي : -

أولاً: عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة [١٥٥] عقوبات كون أن السكين المستخدم أحضرها من المطبخ ولم تكن بحيازته وبالتالي فإن أفعاله لا تشكل جريمة.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٢٣٦و ٧٠] عقوبات إلى جنحة الإيذاء المقصود خلافاً للمادة [٣٣٤] من ذات القانون وإدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية الـــشروع بالقتـــل بحـــدود المادتين [٣٢٦و ٧٠] عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادتين ٣٢٦و٧٠ مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف.

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى إذ لم تحيل المميز إلى لجنة طبية مختصة في الطب النفسي حيث انه يعاني من اضطرابات نفسية شديدة أدت إلى مثل هـــذه التـــصرفات التي قام بها.

٢- كما وجانبت المحكمة الصواب إذ لم تبحث في أسباب النوبات العصبية التي يعـــاني منها المميز وتصيبه بين حين وآخر تجعله غير مسؤول في تلك الأثناء عما يقوم به من أفعال ولا يذكر بعضها لاحقاً.

٣- وبالتناوب، وعلى الفرض الساقط أن المميز كان يدرك كنه أفعاله (مع التمسك الشديد بعدم مسؤوليته) فإن المحكمة لم تعالج الدافع للأفعال المنسوبة للمميز حيث أن النيابة لم تثبت اتجاه إرادة المميز لقتل زوجته وإزهاق روحها، وإنما كانت مشاجرة زوجية عادية.

٤- وبالتناوب، فإن المحكمة لم تعالج في قرارها الطعين نية المميز وكذلك فـــإن النيابـــة العامة ومن خلال البينات المقدمة قد أثبتت أن نية المميز لم تنصرف إلى قتل زوجته حيث أنه استعمل سكين فواكه وهي غير قاتلة بطبيعتها ولو كان يريد إزهاق روحها لاستعمل سكين مطبخ وهي في العادة كبيرة الحجم رغم وجود عدداً مـــن ســـكاكين المطبخ تحت يديه.

٥- وبالتناوب، فإن القرار المميز ينقصه التسبيب ولم يشتمل على كافة أركان وعناصر الجريمة وجاء خالياً من أسبابه القانونية وأن الوقائع لم تثبت اتجاه نية المميز لاقتراف الجريمة المنسوبة إليه.

٦- وبالتناوب، فإن عدالتكم تلاحظ أن الشرطة هي من قامت بـــالتكييف القـــانوني لمـــا

ضبطته من أقوال ثم سارت النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام علـــى هـــدي أقـــوال الشرطة ثم سارت محكمة الجنايات الكبرى على هدي ما جاء في قرار الاتهام مخالفة واجبها في البحث والاستقصاء والتكييف القانوني الصحيح لما ورد إليها من أقـــوال مما يجعل قرارها حقيقاً بالنقض.

٧- كما أن معظم جلسات المحاكمة وخاصة الجلسات الهامة والحساسة قد ســـارت دون وجود محامياً وكيلاً عن المميز مما يفوت عليه فرصة الدفاع عن نفسه حيـــث أنـــه شاب شبه أُمي ليس لديه أي إلمام قانوني.

٨- كما وأن محكمة الجنايات الكبرى لم تسأل المميز عن بيناته ولم تمكنه من تقديم بيناته على ما ورد في إفادته الدفاعية وهي حصرت سماعها بالتحديد في بينات النيابة فقط مخالفة قواعد العدالة التي تقضي بإتاحة المجال والاستماع إلى كافة بينات المميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٨/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القـــضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبـــدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــاً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الـــقـــــــــــــرار

لـــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن النيابـــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المـــتهم

وذلك لملاحقته عن التهمتين التاليتين :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و٧٠] عقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين [١٥٥ و ١٥٦] من قـــانون العقوبات .

وتتلخـــــــص واقعة هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هو زوج المجني عليها وانه وبحدود الساعة الواحدة من بعد ظهـــر يـــوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٥/١١ وأثناء تواجد المجني عليها في المنزل برفقه زوجها المتهم تفاجأت به يقوم بضربها على وجهها وصدرها بواسطة يديه وعلى أنحاء متفرقـــة مـــن جسمها ثم قام بإخراج سكين فواكه وطعنها بقوة على صدرها وخاصرتها أكثر من مـــرة قاصداً قتلها ثم وضع السكين على رقبتها وقام بجرها بقصد الإجهاز عليهـــا إلا انـــه لـــم يتمكن بسبب حضور كل من الشاهدين حيث قام الشاهد بتخليص السكين من المتهم وأنه وقبل هذه الواقعة بأسبوعين وأثناء أن كانت المجني عليها نائمة في منزلها قام المتهم بالجلوس على بطنها ووضع يداه علـــى فمهـــا وأنفهـــا وقـــام بالضغط عليهما بقوة قاصداً خنقها وقتلها إلا انه لم يتمكن من ذلك بسبب مقاومة المجنـــي عليها حيث قامت بدفعه عنها والهرب منه إلى منزل ذويها وقد احتصلت المجني عليهـــا على تقرير طبي يشعر بأنها مصابة بطعنتين بطول [٢-٣ سم] في المنطقـــة مـــا بـــين الصدر والبطن وجرح طعني بالخاصرة اليسرى بطول [٢ سم] مع وجود جـــرح قطعـــي بطول [٦-٧سم] بالرقبة وتبين كذلك وجود ثقوب بالمعـــدة والقولـــون ووجـــود جـــرح بالحجاب الحاجز وتجمع دموي بالبطن واستروا هوائي يـــسار الـــصدر وان الإصـــابة شكلت خطورة على حياتها.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقـــــم [٢٠٠٧/٨٠٥] تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : -

وبحدود الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٥/١١ تمكـــن المتهم من ضرب زوجته المجني عليها على وجهها وصدرها بواسطة يديه ثم احضر سكين من المطبخ وقام بطعنها بهـــا وأصابها في خاصرتها ومعدتها والكبد والرقبة قاصداً قتلها حيث أسعفت إلى المستـــشفى اجري لها تداخل جراحي أنقذ حياتها ، وتجد المحكمة أيضاً انـــه وقبـــل هـــذه الواقعـــة بأسبوعين تمكن المتهم من محاولة خنق المجني عليها بأن قام بوضع يده على فمها وانفها إنها قاومته ودفعته وتمكنت من استعادة أنفاسها والهروب منه . وقد احتـــصلت المجنـــي

lawpedia.jo

عليها على تقرير طبي يشعر بأن إصابتها شكلت خطراً علـى حياتهـا وقـدر الطبيـب الشرعي مدة التعطيل بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة وجرت الملاحقة وتـشكلت هـذه الدعوى .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن الأفعال التي اقترفها المتهم مـن حيـث قيامـه وبتـاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ بطعن زوجته المجني عليها بواسطة سكين وهي أداة قاتلة بطبيعتها وبقوة على صدرها وخاصرتها ورقبتها وهي مناطق قاتلـة مـن الجـسم وحصولها على تقرير طبي يشعر بوجود إصابة في الخاصرة اليسرى وجـرح قطعـي بطول [٦-٧] سم بالرقبة وطعنتين في المنطقة ما بين الصدر والبطن ووجود ثقوب فـي المعدة وجرح بالحجاب الحاجز وتجمع دموي في البطن واسترواح هوائي في الصدر وأن الإصابات شكلت خطورة على حياتها ، ومن حيث قيام المتهم أيضاً وقبل أسبوعين مـن تاريخ الواقعة الأولى بالجلوس على بطن المجني عليها وهي نائمة ووضع يداه على فمها وأنفها من اجل خنقها ومقاومتها له وتخليص نفسها منه ، وما يستنتج من ذلك إتجاه إرادته إلى قتل المجني عليها والإجهاز عليها والخلاص منها إلا أن النتيجة الجرمية التي سـعى إليها لم تتحقق لأسباب خارجه عن إرادته ، كل ذلك يشكل جناية الشروع التـام بالقتـل خلافاً للمادتين [٣٢٦ و٧٠] من قانون العقوبات مكرر مرتين مما يتعين تجريمه بهـاتين الجنايتين.

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم بحدود المادة [١٥٥] مـن قانون العقوبات .

تجد المحكمة أن المتهم قد استخدم السكين لتنفيذ جريمته والتي كانت موجودة في المطبخ ولم يكن يحملها أو يحوزها مما يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجنحة .

حيث اشترطت المادة " ١٥٦" عقوبات ولغايات العقاب أن تكون حيازة الـسكين خارج المنزل.

واستناداً لما تقدم تقرر ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة " ١٧٨" من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان عدم مسؤولية المتهم / عن جنحة حمل

lawpedia.jo

lawpedia.jo

lawpedia.jo

وعليه يكون هذان السببان مستوجبا الرد.

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي:

نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق قد أيدت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه من حيث تجريمه بجناية الشروع بالقتل الثابتة التي حصلت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي فإن الطعن من هذه الجهة يكون مستوجباً للرد.

أما من حيث العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن فإن هذه العقوبة تقع ضمن الحد القانوني لجناية الشروع بالقتل التي جرّم بها المتهم الطاعن.

وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي مستوجبة الرد.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد سبقت معالجته في حكم النقض السابق وفي ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس من داع لمعاودة الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٤م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق م.س

lawpedia.jo

وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة [١٥٥] من قانون العقوبـــات كون أفعاله لا تشكل جريمة.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة " ٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم إبراهيم عبد الكريم محمد برغش بجناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين [٣٢٦ و ٧٠] من قانون العقوبات مكرر مرتين.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادتين [٣٢٦ و ٧٠] مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم إبراهيم عبد الكريم محمد برغش بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة تنفيـــذ إحـــدى العقوبتين وهي وضع المتهم إبراهيم عبد الكريم محمد برغش بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المتهم بهذا القرار وقد ارتضى به .

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة [١٣/جـــ] مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هـــذه الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في مطالعته أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويطلب تأييد الحكم حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٩/٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ جـــاء فيه:

ومحكمتنا نجد من تدقيق ملف الدعوى أن محكمة الجنايات الكبرى جرَّمت المتهم بجنايتي الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] من قانون العقوبات .

وقد اعترف المتهم بالتهمة بأنه قام بطعن زوجته المجني عليها بالسكين في أماكن متفرقة من جسمها بواسطة السكين إثر مشادة كلامية بينه وبين زوجته المجني عليها لنـــا فريد عبد رشيد سرب وقد احتصلت المجني عليها على تقرير طبي قضائي يوصف هـــذه الإصابة ومدى خطورتها وقد شهد الطبيب الشرعي محمد عارف ارتيمـــات علـــى هـــذا التقرير وذكر أن المجني عليها تعرضت لجرحين طعنيين في أعلى الـــبطن والخاصـــرة

lawpedia.jo

اليسرى ناتجة عن إنغراز أداة حادة ذات طرف مدبب وكذلك جرح قطعي بالعنق وأن هذه الجروح شكلت خطورة على حياة المجني عليها .

وبأن الجروح الطعنية أدت بإحداث ثقوب في المعدة والكبد والقولون مع تجمع دموي في البطن وكذلك جروح في الحجاب الحاجز وبأنه لولا التداخل الجراحي لأدت مثل هذه الإصابات إلى الوفاة.

ونحن بوصفنا محكمة موضوع نؤيد محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليها بالنسبة لهذه الجناية من حيث الواقعة والتطبيق القانوني بالنسبة لجناية الشروع الثانية التي حصلت ٢٠٠٧/٥/١١.

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل الأولى التي حصلت أحداثها قبل أسبوعين من ٢٠٠٧/٥/١١ والتي تقول فيها المجني عليها أن المتهم زوجها حاول خنقها بوضع يده على أنفها وفمها والنوم فوقها فإن المتهم يذكر في إفادته لدى المدعي العام إنه كان يحاول إسكات زوجته التي كانت تتشاجر معه والصراخ عليه .

وحيث نجد بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى أنه ليس في ظروف الدعوى ما يسعف على القول أن نية المتهم من وضع يده على أنف زوجته وفمها كان يقصد خنقها وقتلها سيما وأن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهرة التي يقارفها المتهم ومحكمتنا ترى أن هذه الواقعة لا تعدو كونها مشاجرة عادية بين الزوج المتهم والزوجة المجني عليها وكذلك فإن المحكمة لم تحاول أن تستشهد الطبيب الشرعي حول هذه الواقعة وعليه فإن تجريم المتهم بهذه الجناية ليس له سند من بينة قانونية سيما وأن المجني عليها لم تتقدم بالشكوى ضد المتهم في حينه وإنما تعالجت معه وعادت لتبقى في بيت الزوجية ولو كان حقيقة يريد خنقها وقتلها لما عادت لتبقى معه .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٧٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ قضت فيه بما يلي:-

١- إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

٢- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إبراهيم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

٣- تجريم المتهم إبراهيم عبد الكريم محمد برغش بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

٤- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم إبراهيم عبد الكريم برغش وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

أ- لم يرتض المتهم إبراهيم عبد الكريم محمد برغش بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدياً الرأي أن الحكم موافق للقانون والأصول يلتمس تأييده.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدمة من المتهم إبراهيم عبد الكريم محمد برغش.

وعن السببين الأول والثاني وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عدم إحالة المتهم إلى لجنة طبية مختصة في الطب النفسي حيث أنه يعاني من نفسية شديدة أدت إلى مثل هذه التصرفات.

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تلاحظ على المتهم أنه مختل في قواه العقلية كما أن المتهم لم يرفق مع لائحة الطعن التمييزي ما يشعره بأنه يعاني من المرض النفسي أو العقلي كما أن المتهم وفي إفادته الدفاعية المكتوبة بخط اليد الواقعة على ست صفحات لا يذكر شيئاً عن حالته النفسية ويسرد قصة حياته مع زوجته المجني عليها منذ اثني عشر سنة وبأنها تعامله معاملة سيئة ولا تعامله كزوج ويطعن في سلوكها وأخلاقها وأن ما هو مدون في هذه الإفادة الدفاعية لا ينبئ بأن المتهم يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي وإنما يبرر طعنه لزوجته لسوء سلوكها تجاهه.

lawpedia.jo

وعليه يكون هذان السببان مستوجبا الرد.

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي:

نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق قد أيدت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه من حيث تجريمه بجناية الشروع بالقتل الثابتـــة التـــي حـــصلت بتـــاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي فإن الطعن من هـــذه الجهة يكون مستوجباً للرد.

أما من حيث العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن فإن هذه العقوبة تقع ضمن الحـــد القانوني لجناية الشروع بالقتل التي جرّم بها المتهم الطاعن.

وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي مستوجبة الرد.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد سبقت معالجته في حكم الـــنقض الـــسابق وفي ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس من داع لمعاودة الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم عبد الكـــريم محمد برغش وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق م.س

lawyerdiajo